خروجه عنه ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلمًا انما اشترط
اسلام الشفيع مع كون المشتري مسلمًا لان الشفيع انما ياخذ من المشتري
ودركه عليه كما سياتي واخذه منه على وجه القهر سبيل على المسلم وهو منفي
بقوله تعم ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا ويويده رواية
السكوني ليس لليهودي ولا للنصراني شفعه واراد به على المسلم للاجماع
على ثبوتها لهما على غيره وكانه موضع وفاق وانما خالف فيه جماعة من
العامه فاثبتوها عليه قياسًا على الرد بالعيب والفرق واضح من بطلان القياس
ولا فرق بين كون البايع مسلما وكافرا ولو لم يكن المشتري مسلما لم يشترط
اسلام الشفيع وان كان البايع مسلمًا ولا تثبت الشفعه بالجوار ولا فيما
قسم وميز الا مع الشركه في طريقه او نهره هذه الاستثنا من المعطوف وما قسم
ان اعتبرنا في ثبوت الشفعه مع الاشتراك في الطريق والنهر كون المشفوع
مما قسم واستثني من الامرين معًا ان لم نشترط ذلك واكتفينا بالشركه في احد
الامرين وان كان الاصل غير مشترك مطلقا كما تقدم تحقيقه وظاهر المص
هو الاول بقرينة القرب وما سلف وبه يهذا على خلاف ابن ابي عقيل حيث
اثبتها في المقسوم مطلقا وعلى بعض العامة حيث اثبتها بالجوار مطلقا
وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال الى اختلف علماؤنا في ان الشفعه
هل تثبت مع زيادة الشركا على اثنين فمنعه الاكثر منهم الشيخان والمرتضى و
الاتباع حتى ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ثبوتها مع الكثرة
مطلقا وقواه في المختلف بعد ذهابه الى المشهور وخطا ابن ادريس دعواه
الاجماع وذهب الصدوق في الفقيه الى ثبوتها معها في غير الحيوان ووافق
في المقنع المشهور ونسب ثبوتها مع الكثرة الى الرواية مع الشهرة لاخبار صحيحه

عبدالله

عبدالله بن سنان عن الصادق ع قال لا تكون الشفعه الا لشريكين ما لم يتقاسما
فاذا صاروا ثلثه فليس لواحد منهم شفعه ورواية يونس المرسله عنه عليه السلام
قال اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به
من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعه لاحد منهم ولاصالة عدم الشفعه وثبوت
الملك في غير موضع الوفاق واحتج ابن الجنيد بصحيحة منصور بن حازم عن ابي
عبدالله ع في الدار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منها قطعه فبناها الحديث
وقد تقدم وحسنة منصور ايضا وقد تقدمت ورواية عقبه بن خالد عن ابي
عبدالله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعه من الشركا واقل الجمع ثلثه وغيرها
من الاخبار واجيب بان الروايتين دلتا من حيث المفهوم وانه يجوز ان مراد
الاثنان من لفظ الجمع او انه اراد تعميم الحكم بالنسبة الى المكلفين لا بالنسبة الى
قضيه واحدة يشترك فيها جماعه وكذا الرواية الاخيرة وفيه نظر لظهور
صراحة دلالتها وارادة الاثنين من لفظ الجمع مجازا على اصح القولين للاصوليين
وكذا حمل اللفظ على ارادة المكلفين في غير القضية المعينه واجاب في الدروس
بحملها على التقيه لموافقتها المذهب العامه ويمكن ان يقال انه مع تعارض الروايات
الصحيحه تتساقط ويرجع الى حكم الاصل وفيه نظر لمنع التعارض لان هذه
الروايات اكثر واوضح دلاله لان رواية ابن سنان التي هي عمدة الباب لا صراحة
فيها حيث انه اثبت الشفعه للشريكين فاللام المفيده للاستحقاق او ما في معناه
والمطلا يتم الا اذا اريد ثبوتها بين الشريكين لا لهما ولا ينافيه قوله ولا يثبت
لثلثه اذ لا قايل بالفرق بين الاثنين والثلثه ولجواز ارادة عدم استحقاق
كل واحد من الثلثه بخصوصه دون الاخر وهذا وان كان خلاف الظاهر
الا انه فيه طريقا للجمع مع ان رواية منصور اصح طريقا ويويد رواية ابن سنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)